

وقد شرع بجوارحه والنظر من حيث هو ثمانية اقسام الاول ونظر
 الرجل البالغ ولو كان الرجل محبوبا **قال الاثم** استعظم الاثم
 احمد بن حنبل قال الله تعالى عنه اخطأ الصبيان على النساء لان العوض وان
 تعطل او عقيم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن المتمكنة
 وغيرها ففعل فعل ولذلك لا يتاح خلوة العجل بالرفق من النساء
 البالغة اجتزبه عن الرفقة الاجنبية لغنى حاجة فلا يجوز له
 اني الرجل نظريين منها حتى شعرها المتصل اما الشعر المنفصل
 من الاجنبية فيجوز لمسه والنظر اليه وان كان من محل العورة لئلا
 حرصت بالانفصال **الثاني** نظره اي الرجل ان اي امرأة لا تشترى
لحجوز وقصته وبرزخه ومريضه لا يرتجى بروها فيجوز نظره لو
 خاضعة اليه نظره اي الرجل المرأة للشهادة علمها بخلا واحدا
 او يلعا ملتها فيجوز لو جرها **قال احمد** رحمه الله تعالى لا يجوز
 على امرأة الا ان يكون يعرفها بعينها وكذلك ان ينظر اليه فيها ايضا
 مع الحاجة **روي** كراهة ذلك عن احمد في حق الشابة **الراي** نظره
 اي الرجل لحوه بالغير يخطبها اذا غلب على قلبه اجابته فيجوز اي
 يبايع على الصبي **قاله في شرح المنهني** وقال في الاقتناع
للوحد والرفقة واليد والقدم ويكره النظر ويتامل المحاسن
 ولو بلاذن ان آمن توران الشهوة من غير خلوة **احكام** نظره
 اي الرجل في ذوات محاربه وهن من تحرم عليهم اهل بنسب
 كاخته وعمته وحالته اوسب مباح كاخته من رضاع وام زوجته
 وربيبة دخل بامها وحليلة اب او ابن تتبسه محرم على
 زان النظر الام المرثي بها وابنتها لان تحريمهن بسبب محرم وكذا
 المحرمات باللعان على الملائع وبنت الموطوءة مشبهة وامها اوليبت
نسخ **قال في المنهني** وبنت نسح مع رجل محرم انتهى لان عورتها
 مخالفة لعورة البالغ وامه لا يملكها سواها كانت مستأنفة
 اولاً او يملك بعضها او كان لا شهوة له لعين وكبير ومغنت
 اي سكران الثانية في الخلقة حتى يشبهها المرأة في الدين والكلام
 والنقمة

والنخبة والنظر والعقل فاذا كان كذلك لم يكن له في النساء
 او كان ممزلا وله شهوة **قاله الاقناع** وشرحه والميم
 ذوا الشهوة كذا في محرم او كان رقيقا غير مفضل
 ونظري لسببه فانه يجوز له ان ينظر لسنة اعضاء الوجه
 والرفقة واليد والقدم والراس والاسنان السادس قطع الحجاب
 المرأة ليدواة فيجوز له النظر لمواضع التي محتاج اليها ولها
 حتى الفرج وظاهره ولو ذميا **قاله في المبدع** ولكن ذلك
 مع حضور محرم او زوج وبسبب من مامعها الحاجة وفقر
 من يلي حصة صريظ او مريض في وضوء واستحوا وعجزها
 من عرق وحرق ونحوها وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق
 عانته نضا السابع نظره اي الرجل لامرأة المحرم كالمزوجة ونظره
 لمرأة دون نسبه ونظر المرأة للمرأة ولو كان من مسها
 ونظر المرأة للرجل الاجنبي ونظر الميم الذي لا شهوة له لغيره
 الرجل للرجل ولو امردا فيجوز اني ما عدا ما بين السرة والركبة
 الثامن نظره اي الرجل لزوجته وامته لما حلت له دون المحرم عليه
 كزوجها وثبته او مزوجة ولو كان نظره لها الشهوة ونظر مادون
 سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاجنبي ولمسه بذكر كراهة حتى
 الفرج لانها الاستمتاع بخارج النظر اليه كقبعة اليد والكسنة لان
 ينظر كل منهما الى فرج الاجنبي **قاله القاضي** يجوز تقبيل فرج المرأة
 مثل الجماع ويكره بعد ذلك سيد مع امته **قصة او يحرم**
النظر لشهوة ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر الى شيء او مع حوكة
توران اي الشهوة فانه يحرم النظر في هاتين الحالتين الى اجنب
 ممن ذكرنا من ذكر او انثى غير زوجته او سريته ولمس كلفه وروى
 ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية مع انه ليس بعورة ولو بقراءة
قاله في الفروع قال احمد في رواية ميمنا ينبغي للمرأة ان
 تحفض من صوتها اذا كانت في فرجها اذا فرقت بالليل ويحرم
 خلوة رجل غير ذي محرم بالنساء وعكسه اي خلوة امرأة غير